

النشرة الخاصة بالضرائب غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٠ يناير ٢٠٢٢

آخر المستجدات في الإمارات العربية المتحدة

لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير تنشر تقرير دراسات الحالة حول العقوبات المالية المُستهدفة

قام المكتب التنفيذي للجنة الإمارات العربية المتحدة للسلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير مؤخرًا بنشر [تقرير](#) "المراجعة الاستراتيجية للعقوبات المالية المُستهدفة - دراسات الحالة 2021/2020".

وقد نشرت اللجنة أكثر من (20) حالة في التقرير المذكور أعلاه. وتوضح الحالات الواردة كيف تتم إساءة استخدام القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية لدعم أنشطة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال سيناريوهات مختلفة.

ووفقًا للتقرير المذكور أعلاه، فإنه يتعين على الإمارات العربية المتحدة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نظرًا لكونها عضوًا في الأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس، تقوم الإمارات العربية المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المرتبطة بقمع ومحاربة الإرهاب وتمويله ومكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما أنظمة العقوبات المالية المُستهدفة التي حددها الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أنّ أنظمة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة تتضمن مجموعة متنوّعة من الإجراءات التي يجب على الدول تطبيقها. إلا أنّ التقرير يتمحور فقط حول كيفية قيام الإمارات العربية المتحدة بتنفيذ العقوبات المالية المُستهدفة، كذلك المتعلقة بتدابير التجميد وحظر توفير الأموال والخدمات ووفقًا لقرارات مجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

إضافة إلى ما تقدّم، يجب على الأفراد والكيانات الاعتبارية في الإمارات العربية المتحدة الاطلاع أيضًا على القواعد واللوائح والتوجيهات الصادرة عن المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والسلطات الرقابية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

التجارة والسلع في الإمارات العربية المتحدة

تتمتع الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") بمؤهلات قوية في مجال تجارة السلع، وقد تجلّى ذلك من خلال دورها البارز ومساهمتها الأساسية في طريق الحرير القديم، وصولًا إلى الابتكارات التجارية التقنية في التجارة الحالية. ومما لا شك فيه أنّ وجود مجموعة واسعة من المشاركين والمنتجات في السوق، بالإضافة إلى تعدد الابتكارات التكنولوجية، قد ساهم في تسارع وتيرة التجارة وزيادة تعقيدها.

ولا يخفى أنّ التشريعات الضريبية قد لا تتناول تلك المسائل المعقّدة التي غالبًا ما تنشأ نتيجة حدوث تطوّرات سريعة غير متعلّقة بالضرائب، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى مجموعة من المجالات التي تنطوي على مخاطر مُحتملة بالنسبة للمشاركين في سوق السلع الأساسية في الدولة.

وقد شهدت السنوات التي تلت تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الدولة تفسيرات وتطبيقات عملية في هذا الشأن، وذلك من خلال قيام الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") بنشر تعديلات تشريعية وأدلة مخصّصة لدافعي الضرائب، بالإضافة إلى توضيحات خاصّة وعمامة لمواكبة التطوّرات الحاصلة. ونتيجة لذلك، فقد أصبحت عمليات التدقيق الضريبي وإجراءات الإنفاذ من قبل الهيئة معقّدة بشكل متزايد، مع التركيز على الأخطاء الشائعة والمسائل الخاصة بالقطاع ذي الصلة وتطبيق غرامات كبيرة على عدم الامتثال، لا سيما الأخطاء التي لا يتمّ التصريح عنها بشكل طوعي.

وعليه، فقد أصدرت دبلويت وثيقة تهدف من خلالها إلى دعم الأعمال في تحديد المجالات التي تنطوي على مخاطر مُحتملة بالنسبة للمشاركين في سوق السلع الأساسية في الدولة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات فعالة للحدّ من تلك المخاطر.

الاتحادية للضرائب تراجع السجّلات الخاصّة بدافعي الضرائب الذين استوفوا شروط إعادة تحديد الغرامات الإدارية

في إطار تطبيق قرار إعادة تحديد الغرامات الإدارية، قامت الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") بإخطار المسجّلين بالنظام الضريبي عن قيامها حالياً بمراجعة سجّلات دافعي الضرائب الذين استوفوا الشروط الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021 بشأن إعادة تحديد الغرامات الإدارية المستحقّة الدفع وغير المسدّدة حتى 28 يونيو 2021. كما أشارت الهيئة إلى أنها ستعمل على استكمال عملية مراجعة الحسابات خلال (30) يوم عمل من تاريخ 31 ديسمبر 2021.

إضافة إلى ذلك، طلبت الهيئة من المسجّلين الذين يتلقون إخطاراً منها بواسطة البريد الإلكتروني، لغرض الحصول على معلومات بخصوص هذه المراجعة، ضرورة الردّ خلال (5) أيام عمل من تاريخه، وذلك حتى يتسنى للهيئة استكمال إجراءاتها فيما يتعلّق بإعادة تحديد الغرامات الإدارية.

وبناءً على ما تقدّم، فإننا نوصي دافعي الضرائب الذين استوفوا شروط تخفيض الغرامة بنسبة 70% أن يبادروا إلى ترقيّب مراسلات الهيئة في هذا الشأن، وأن تكون لديهم الوثائق المطلوبة بهدف تسليمها خلال الإطار الزمني المطلوب.

آخر المستجدّات في المملكة العربية السعودية

تنظيم حوكمة إجراءات منع تصدير المنتجات وتقييدها

بتاريخ 4 يناير 2022، أعلنت هيئة تنمية الصادرات السعودية عن مبادراتها الهادفة إلى دعم تنوّع الاقتصاد السعودي الذي سيسهم في تعزيز مساهمة القطاع غير النفطي في الإنتاج المحلي.

وقد تمّ إصدار التنظيم واعتماده بقرار من مجلس الوزراء السعودي، الذي أوضح فيه أهمية هذا التنظيم الذي سيؤدي مستقبلاً إلى تحسين كفاءة بيئة التصدير وتعزيز الاقتصاد غير النفطي، كما يهدف إلى تنظيم اتخاذ القرارات الخاصة بمنع أو تقييد قائمة من المنتجات المُراد تصديرها من خلال لجنة مختصة تُعرض عليها كافة القرارات المتعلقة بالمنع والتقييد، وذلك بهدف دراسة كافة جوانبها لتحقيق مصالح الاقتصاد السعودي.

وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، تجدر الإشارة إلى أنّ التنظيم يقوم على الركائز التالية:

- تشكيل لجنة مختصة ترتبط بمجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات وعضوية عدد من الجهات الحكومية ذات علاقة والقطاع الخاص.
- توضيح سياسات الرسوم المالية المفروضة على الإجراءات أو التراخيص أو المرافق المتعلقة بتصدير المنتجات من المملكة.
- شرح آلية تحديد إجراءات منع تصدير المنتجات أو تقييد تصديرها أو رفعها أو تعديلها.
- تحديد السياسات العامة المتعلقة بتصدير المنتجات.
- لائحة الكترونية تتحدث بشكل دوري عن قائمة المنتجات المقيدة والممنوعة.

آخر المستجدات في سلطنة عُمان

جهاز الضرائب يصدر دليل ضريبة القيمة المضافة لقطاع النفط والغاز

أصدر جهاز الضرائب العُماني مؤخرًا [دليل](#) ضريبة القيمة المضافة للأعمال المشاركة في قطاع النفط والغاز.

ويقدّم هذا الدليل الصّادر باللغة الإنجليزية تفسيراً وإرشادات حول تطبيق قانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية على قطاع النفط والغاز في سلطنة عُمان. كما ينصّ الدليل على تعريف المصطلحات الأكثر استخدامًا في قطاع النفط والغاز، مثل المشغل والمقاول والشركاء واتفاقية منح الامتياز وما إلى ذلك.

كما يتناول الدليل الجوانب العملية المهمة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالأنشطة الأولية والمتوسطة والنهائية التي يقوم بها المقاولون من الباطن والمقاولون والمشغّلون، بما في ذلك نطاق تطبيق نسبة الصفر بموجب المادة (93) من اللائحة التنفيذية، والذي يُعدّ واحدًا من الجوانب البالغة الأهمية بالنسبة للشركات العاملة داخل القطاع.

للحصول على لمحة مفصلة عن الدليل، يُرجى الاطلاع على [الإشعار](#) الصّادر عن ديлюيت في هذا الشأن، والذي يتناول المسائل التالية ذات الصلة بالدليل المذكور:

- توضيح حول إمكانية تطبيق نسبة الصفر بموجب المادة (93) من اللائحة التنفيذية
- الآثار الضريبية المترتبة على الأنشطة الأولية
- الآثار الضريبية المترتبة على الأنشطة المتوسطة
- الآثار الضريبية المترتبة على الأنشطة النهائية

هذه النشرة مخصّصة لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة بها، كما أنها لا تغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي تتناولها. لذلك، يُرجى عدم التصرّف بناءً على محتوياتها دون الحصول على مشورة رسمية في هذا الشأن.